

شرح مختصر الخرقى - ما يجتنبه المحرم وما يباح له - الشيخ عبد الرحمن البراك (11)

عبد الرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له مسألة الله المستعان - 00:00:00

يعني باب ذكر ما يتوقاه المحرم يعني ما يجب عليها ان احذره ويتقيه ويتركه ويحذر من الوقوع فيه وهي عبارة عامة مجملة تدرج فيها كل المحظورات المحظورات الممنوعات يمنع منها - 00:00:18

المحرم وما ابيح له المحب فيه امور واجبة وهي المناسك ومستحبة وهي السنن المناسك منها ما هو واجب منه ما هو ركن كما سيأتي في الابواب الآتية ومنها امور محرمة وهي المحظورات - 00:00:52

وهي كلها داخلة في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والفسوق يدخل فيه كل المعاصي المحرمات تحريما عاما دائما او المحرمات في حال الاحرام - 00:01:25

نعم مسألة. نعم مسألة قال ابو القاسم الخرقى رحمه الله تعالى ويتوقى في احرامه ما نهاه الله عنه منه الله عنه نعم ما نهاه الله الله عنه من الرفث وهو الجماع. والفسوق وهو السباب. سباب. هذا - 00:01:53

يعني تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلمين فسوق وقتاله كفر ولكن الصحيح ان الفسوق ليس خاصا بالسباب السباب منه من الفسوق نعم. والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء. نعم - 00:02:15

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى يعني بقوله ما نهاه الله عنه لقوله سبحانه الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا صيغته صيغة النفي. اريد به النهي كقوله صيغته صيغة النفي. لانه لم يكن - 00:02:48

لا تجادلوا لا لا ترفس لا ترفث من قال فلا رفث ولا فسوق يقول العلماء ان الحكم بصيغة النفي ابغ من ورود بصيغة النهي النبي كأنه يتضمن يعني عدمه بالكلية - 00:03:10

اما اما النائب فقد يحصل المخالف تحصر المخالفة الدلالة على ترك الشيء بالنفي ولا فسوقك ولا جدال في الحج نعم وهذا صيغته صيغة النفي اريد به النهي كقوله سبحانه - 00:03:44

لا تضار والدة بولدها. لا تضار لعنة الله على والدكم يا ولدي ها ولا مولود له في الحقيقة اللفظة في الآية تحتل تحتل النهي والنفي لان الفعل ما تظهر عليه - 00:04:11

علامة الاعراب خضار يعني هل هل المعنى لا تضاربوا لا تضاربوا سيكون نافذ او لا تضار لا تضار سيكون نهيا بسبب الادغام ما تظهر علامة الاعراب ما علامة الاعراب؟ الجزم - 00:04:49

علامة الاعراب في الفعل المضارع الذي دخلت عليه اداة النهي هو الجزم ولهذا الآية في الحقيقة معتملة. لا معتمدة ان تكون نافية او ناهية والشيخ مشى على انها نافلة نعم نعم - 00:05:25

والرفث هو الجماع. لا اله الا الله لا اله سامي يمكن الشوك يعني ولا هو اللي يتكلمون عن اللواء الاعرابي. نعم. والرفث هو الجماع وروي ذلك عن ابن وابن عمر وعطاء ابن ابي رباح وعطاء ابن يسار ومجاهد والحسن والنخاعي والزهري وقتادة - 00:05:49

وروي عن ابن عباس انه قال الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام. وقال ابو عبيدة الرفث لغى

الكلام وانشد قول العجب عن اللغى ورفث التكلم - 00:06:22

الله المستعان المعنى ان الرفث يدخل فيه الجماع لواعيه منهني عن الجماع ودواعيه الدواعي الفعلية ودواعيها القولية فلا يتكلم في امر الجماع كلمات التي تذكر بهذا الامر. ولا سيما بحضرة النساء - 00:06:42

كما جاء عن ابن عباس نعم نعم وقيل الرفث لا لا الفحش من الكلام في هذا الشأن ايش البيت بالفحش من الكلام الذي يتعلق بالجماع وغيره نعم وقيل الرفث هو ما يكتنى عنه من ذكر الجماع - 00:07:13

وروي عن ابن عباس انه انشد بيتا فيه التصريح بما يكتنى عنه من الجماع وهو محرم. فقليل له في ذلك. فقال ان من رفثوا ما روجع به النساء. وفي لفظ ما قيل من ذلك عند النساء - 00:07:46

وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم ان يجتنبه الا انه في الجماع اظهر. لما ذكرنا من تفسير الائمة له ولانه قد جاء في الكتاب في موضع اخر واريد به الجماع. قال الله تعالى في نفس السورة سبحانه الله في تناسق - 00:08:03

قال الله تعالى نعم اعذروا الاية نعم. قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. سبحانه الله. يعني كأن هذه تفسير يعني هذه الاية احل لكم ليلة الصيام جاءت قبلها - 00:08:23

الله اكبر نعم فاما الفسوق فهو السباق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق. متفق عليه. وقيل الفسوق المعاصي. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا ايضا الجدال المراء. وقال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه - 00:08:43

والمحرم ممنوع من ذلك كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان الجدال الذي يؤدي الى يعني النزاع والشقاق والغضب والعداوة الجدال في في المناسك المناسك مبينة ولله الحمد ادلة قرآنية والادلة - 00:09:08

من السنة موجب عليه المنازعات كل انواع دواء الجدال متعددة في الحج في نزاعات الان وقبل الان في نزاعات على المنازل وعلى الطرق تنازعون نزاعات مشاهد الان من الناس بينهم خصومات وجدال يصل الى مضاربات - 00:09:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم كيوم ولدته امه. متفق عليه وقال مجاهد في قوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا مجادلة. ولا شك في الحج - 00:10:15

انه في ذي الحجة وقول ايش يقول؟ نعم ولا شك نعم ولا جدال في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة ولا شك انه في ذي الحجة - 00:10:34

نعم الحج افعاله كلها الا مثل الاحرام كلها في ذي الحجة من عرفة ومزدلفة ابتداء من يوم التروية يوم التروية هو اول اعمال هو اول ايام الحج وفيه اول اعمال الحج - 00:11:04

نعم ولا شك في الحج انه في ذي الحجة وقول الجمهور اولى. ايش؟ ايش؟ وقول الجمهور اولى. ما ادري نعم نعم وقيل الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا ايضا الجدال المراء. وقال ابن عباس - 00:11:41

هو ان تمارس صاحبك حتى تغضبه. هذا هو الجداء. نعم. والمحرم ممنوع من ذلك كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. متفق عليه وقال مجاهد في قوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا مجادلة - 00:12:06

ولا شك في الحج انه في ذي الحجة وقول الجمهور اولى ان كان يقول مجاهد يعني يقول اني لا جدال في الحج يعني لا جدال في ايام الحج وموسم الحج انه لا تجادل - 00:12:26

هذه مجال الحج في ذي الحجة. ما في شك للنزاع يعني الحج يكون في ذو القعدة وليكن في محرم فعلى اهل الجاهلية في النسي وقول الجمهور اولى الاول يعني ان المراد به المراء - 00:12:43

نعم. عامة. نعم. مسألة قال ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع. وقد روي عن ابن شريح انه كان اذا احرم كانه حية صماء. على كل حال هذا معنى عام في كل وقت - 00:13:03

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ينبغي للانسان ان يكتر الصمت الا عن الخير ولكنه في حال العبادة يتأكد ومن ذلك الحج يتأكد ترك الفضول ترك الفضول - 00:13:24

فضلا عن المحرمات الكلام منه فضول ومنه حرام. ومنه ما هو مستحب منه ما هو واجب الكلام تجري فيه الاحكام الخمسة يستحب للحاج وهو متلبس بهذه العبادة يعني يكتر الصمت - 00:13:46

الا عن الخير يلبي يتكلم بالذكر يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر علم الناس الصمت عن الفضول فضلا عن الحرام نعم قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال. صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب - 00:14:11

وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه. وفي الحديث عن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. قال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح متفق عليه - 00:14:40

وعنه قال قال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح متفق عليه نعم هذا في الصحيحين معروف حديث عظيم معروف متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه تركه ما لا يعنيه - 00:15:01

رواه ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي في المسند عن الحسين ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود اصول السنن اربعة اصول السنن اربعة احاديث وهذا احدها وهذا في حال الاحرام اشد استحبابا - 00:15:24

لانه حال عبادة واستشعار واستشعار بطاعة الله عز وجل. فيشبه الاعتكاف. وقد احتج احمد على ذلك بان شريحا رحمه الله كان اذا احرم كانه حية صماء ويستحب للمحرم ان يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى - 00:15:47

او قراءة القرآن او امر بمعروف او نهى عن منكر او تعليم لجاهل او يأمر او يأمر بحاجته او يسكت وان تكلم بما لا مآثم فيه او انشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكتر. فقد روي عن عمر رضي الله عنه - 00:16:07

انه كان على ناقة لهو على ناقة اللهو وهو محرم فجعل يقول كان راكبها غصن مروحة اذا تدلت به او شارب ثملوا. الله اكبر الله اكبر. وهذا يدل على الاباحة والفضيلة - 00:16:27

الاول مسألة لا اله الا سامي لا يضاف لا اله الا الله لا قوله تعالى امام والدتي بولدها وانا مولودا او بولدها معنا هذا قول جمهور المصري وقرأ لا تضار ولا تضار - 00:16:47

قراءته يعني استدلال الشيخ يناسب على قراءة الرفع لا تضار وعاصم هو شيخ شيخنا مم بفتح الراء المشددة. ايه الموضوع عجزنا عن النهي اه تكون على هذه القراءة لا تضار على قراءتنا تكون ناهية لا ناهية. لا نافية - 00:18:52

نعم وقرأ اخرون لا تضارز كذا عندك؟ لا تضارز. الثانية وفتحت الثانية. اي هذا من هذي من مسائل الصبر علم الصرف اذا كان قبل الفتح اذا كان قبله فتح او الف - 00:19:24

اي لا ينزع الولد منها لا ينزع الولد منها الا رضيت بالرضاع والقراءة الاخرى ما اذاها وقرأ ابو عمرو وابن كثير وابن عاص وجماعة للرفع عطف على قوله هو خبر والمراد به الامر - 00:19:50

وروي. وعلى هذا فلا نافية بس خلاص. يكفي طول العمر على قراءة فتح الراء لا تضارة لا تكون نهية. لا تضارر وعلى قراءة الاخرين لا تضار يعني لا تضارب اصلا بفك الادغام لا تضارروا فتقول لا نافية - 00:20:16

بس انتهى ها باسكان الله وتخفيفه الله اكبر لا تنتظر نعتذر من من النضير يقال لا يضيرك بمعنى لا يضرك نعم يكشف المقصود ان استشهاد الموفق بالاية يتم ويجري على قراءة - 00:20:45

من يرفع الراء يضم الراء لا لا تضار لا تضار. هي مضبوطة عندكم باي شكل. مسقط المغني بالفتح ها مشددة في الفتح. لا يسبح المناسب ظبطها بالظم وين لا يلزم بالسكون هل الاصل الله يهديك - 00:21:45

لا المضاعف هو الاصل فيه لكنه للتخلص من آآ التقاء الساكنين يفتح الاصل لا تضارب. نقول لك لا تضارب نظرا يعني لتوالي المثليين وجاء الادغام المدغم الحرب المشدد عن حرفين - 00:22:25

لا لا تضار فيدغم وتظهر الفتحة هنا للتخلص من التقاء وشو؟ لا لا كانوا ما مسألة قال ابو القاسم قال ولا يتفلى المحرم ولا يقتل ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حتى - [00:23:00](#)

رفيقا الله المستعان الله يعني ما يروح يفتش يدور القبر ليقتله ما يتكلم هذا عندهم يعني من منطلق الترفه لهذا الترفه ويباح له ان يحك رأسه حكا خبيفا حتى لا يسقط - [00:23:37](#)

يعني اكو عادي يعني يحكوا عادي لا يروح يروح يبالغ يضحكوا عادي ها بس ما يحتاج انه المهم انه ما يحك بعنف وكذا مما قد يؤدي الى شعار من باب يعني الاحتياط - [00:24:16](#)

اذا كان منهني عن حلق الشعر وقص الشعر من رأسه وبدنه على قول الله الاكثر بعضهم يروح تعرفون شيء من هذا او يستخدم المشط او الفرشة ها استخدم الفرشة على راسي اي لا الفرشة تنزل شعر - [00:24:43](#)

ولا المشط يحك راسه بالمشط لا لا اله الا الله مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة وهي محرمة انقضي شعرك يحتاج الى مثل هذه المرأة فما يسقط فهو - [00:25:17](#)

نعم ولا شيء عليه. نعم اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله تعالى في اباحة قتل القمل. وعنه اباحته لان من اكثر لانه من اكثر وللهمام اذى فابيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - [00:25:50](#)

يدل معناه على اباحة قتل كل ما يؤذي بني ادم في انفسهم واموالهم. وعنه ان قتلهم محرم وهو ظاهر كلام لانه يترفه بازالته عنه. فحرم كقطع الشعر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى كعب كعب ابن - [00:26:14](#)

حجرة رضي الله عنه والقمر يتناثر على وجهه فقال له احلق رأسك. فلو كان قتل القمل او ازالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك. او لكان النبي صلى الله عليه وسلم امره بازالته خاصة. واستئبان كالقمل في - [00:26:34](#)

لذلك ولا فرق بين قتل القمل او ازالته بالقائه على الارض او قتله بالزئبق. فان قتله لم يحرم فان قتله لم يحرم لحرمة. لكن نعم. نعم. فان قتله لم يحرم لحرمة - [00:26:54](#)

لكن لما فيه من الترفه. فعم المنع ازالته كيفما كانت ولا يتفلى فان قتله لم يحرم لحرمة لكن اه فان قتلهم. نعم. فان قتله لم يحرم لحرمة القمل لم يحرم - [00:27:14](#)

لحرمتي ها ها فان قتله لم يحرم لحرمة. لما فيه من الترفه فعم المنع ازالته. كيفما كانت فما تعم المعنى كيفما كان يعني بالقتل بكذا بالازالة بالطرح والله اعلم بالصواب - [00:27:42](#)

على الرواية الاخرى وجه الرواية الثانية نعم. ولا يتفلى فان التفلى عبارة عن ازالة القمل وهو ممنوع منه. ويجوز له حك رأسه ويجوز له حك رأسه. ويرفق في الحك كي لا يقطع شعرا او يقتل قملة. فان حك فرأى في يده - [00:28:07](#)

شعرا احببنا ان يفديه احتياطا لا ينظر الى يديه فيها شعر ما فيها شعر يقرأ سؤال عادي والحمد لله. نعم ولا يجب عليه حتى يستيقن انه قلعه. قال بعض اصحابنا انما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره - [00:28:31](#)

ما القاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه اصل نعم لا اله الا الله لا اله الا بعضنا يقول انه ما نقل انه فدى طيب هذا كعب ابن عجرة لما امر بحلق امر بالفتن - [00:29:00](#)

الكتاب والسنة الحجامة لوجة وطاح شعر ما عليه شي فصل فان خالف وتفلى او قتل قملا فلا فدية. فان كعب ابن عجرة حين حلق رأسه قد اذهب قملا كثيرا. ولم يجب عليه - [00:29:40](#)

ذلك شيء وانما وجبت الفدية بحلق الشعر. ولان القمل لا قيمة له فاشبه البعوض والبراغيث. ولانه ليس بصيد ولا هو مأكول فصل ولا بأس ان يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق فعل ذلك عمر - [00:30:11](#)

ابنه ورخص فيه علي وجابر وسعيد ابن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكره ما لك للمحرم ان يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه. نعم. هذا يتضمن تغطية الرأس يقول كره ما لك؟ نعم وكره ما لك للمحرم ان يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه. ولعله ذهب الى ان ذلك ستر له - [00:30:34](#)

والصحيح انه لا بأس بذلك. اختيار جيد. نعم. وليس ذلك بستر. ولهذا لا يقوم مقام السترة الصلاة وقد روي عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك - [00:31:10](#)

اينا اطول نفس في الماء؟ قال ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون. رواهما سعيد ولانه ليس بستر معتاد اشبه صب الماء عليه او وطمع يديه عليه. وقد روى عبد الله ابن حنين قال ارسلني - [00:31:30](#)

ابن عباس الى ثبت انه عليه الصلاة والسلام وغسل رأسه كمل كمل الحديث نعم قال ارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال من هذا - [00:31:50](#)

فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدأ حتى بدا لي رأسه ثم الثوب الذي يستتر به نعم يستتر به - [00:32:10](#)

في مغتسل نعم نعم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء صبا فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:32:30](#) متفق عليه. واجمع اهل العلم على ان المحرم يغتسل من الجنابة الله المستعان. ويكره له غسل رأسه بالسدر. والخطمي ونحوهما لما فيه من ازالة الشعث والتعرض لقلع الشعر حر وكرهه جابر ابن عبد الله ومالك والشافعي واصحاب الرأي. فان فعل فلا فدية عليه. وبهذا قال الشافعي - [00:32:53](#)

وابو ثور وابن المنذر وعن احمد عليه الفدية. وبه قال ما لك وابو حنيفة وقال صاحبا عليه صدقة لان الخطمي يستلذ رائحته نعم تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام ووجبت فيه الفدية كالورس - [00:33:20](#)

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. متفق عليه. فامر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه - [00:33:44](#) والخطمي كالسدر. ولانه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب. وقولهم تستلذ رائحته ثم يبطل بالفاكهة. وبعض التراب الله المستعان اهلا وسهلا. نعم. مسألة قال ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس. ما شاء الله - [00:34:04](#) دخل في المحظورات نعم. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس. نعم يوعدن هذه مسميات هي ما تضمنه حديث ابن عمر - [00:34:33](#)

ويلحق بها كل من كان من نوعها طويلا او قصير ومنه الفيلة هي حكمها حكم القميص والجبّة جاء فيها حديث صاحب الجبة نعم. نعم والاصل في هذا ما روي ما روى ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس - [00:34:54](#)

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه - [00:35:23](#)

نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الاشياء والحق بها اهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والثياب بالراحة يعني هالمقطع مسائل معروفة مشهورة وسبق نعم. مسألة. اه. قال فان لم يجد ازارا لبس السراويل. وان لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطع - [00:35:40](#)

ولا فداء عليه. ولا يقطعهما ولا يقطعها ولا فداء عليه قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا نعلم خلافا بين اهل العلم. في ان للمحرم ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار والخفين اذا لم يجد نعليه - [00:36:19](#)

وبهذا قال عطاء الحديث. نعم نعم وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وغيرهم. والاصل فيه ما روى ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم - [00:36:36](#)

متفق عليه. وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجه مسلم. ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك. في قول من سمينا

الا مالكا وابا حنيفة قال على كل من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه - [00:37:01](#)

ولانما وجبت ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص ولنا خبر ابن عباس. ولان نعم ولان ما وجبت

الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص - [00:37:21](#)

لا يسر الوجود والعدم. الوجود والعدم الرسول فرق بينهما من لم يجن عليهم فليلبسوه ومن وجدنا عليها فيجوز له لبس الخفين نعم.

ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الاباحة. ظاهر في اسقاط الفدية. لانه امر بلبسه ولم يذكر فدية. ولانه - [00:37:47](#)

يختص لبسه بحالة عدم غيره. فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين. وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن وجابر. فاما القميص

فيمكنه ان يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل. فصل - [00:38:25](#)

نعم. واذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن احمد. ويروى ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبه

قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح وعن احمد انه يقطعهما. حتى يكونا اسفل من الكعبين - [00:38:45](#)

على وفق حديث ابن عمر نعم فان لبس فان لبسه فان لبسوها من غير قطع افتدى وهذا قول عروة ابن الزبير ومالك والثوري

والشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي. لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فمن لم يجد - [00:39:05](#)

فليلبسوا الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين. متفق عليه وهو متضمن لزيادة لزيادة على ابن عباس وجابر والزيادة من

الثقة مقبولة. قال الخطابي العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف - [00:39:29](#)

تبلغه وقلت سنة لم تبلغ واحتج احد نعم احسن الله اليك. نعم العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. وقلت سنة لم

تبلغه واحتج احمد بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس فليلبس خفين مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين -

[00:39:49](#)

في فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس ما يصح ان نقول قطعهما فساد وقد امر به عليه الصلاة والسلام يعني قول في حديث

ابن عمر وليقطعهما نوع من المعارضة بالعقل - [00:40:14](#)

متفق على صحته سبحانه الله وليقطعوا ما اسفل من الكعبين ان ان هذا يعني في الامر الاول ان الرسول امره بما يتضمن الفساد وحق

الرسول لما قال ذلك حق سواء قلنا ان هذا الحكم باقي او منسوخ على قول بعضهم - [00:40:37](#)

ان هذا الحديث منسوخ ابن عباس كما في الرواية الاخرى نعم نعم فانه ملبوس ابيح لعدم غيره فاشبه السراويل. وقطعه لا يخرج

عن حالة الحظر. فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن اضاعته فاما حديث ابن - [00:41:01](#)

الذي نهى عن اضاعه المال هو الذي امر بقطعهما عند عدم وجود النعلين نعم. فاما حديث ابن عمر فقد قيل ان قوله وليقطعهما من

كلام نافع كذلك رويناه في امالي ابي القاسم - [00:41:34](#)

ابن بشرى باسناد صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين. وروى وروى ابن ابي موسى عن بنت

ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما. وكان ابن عمر -

[00:41:57](#)

يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجع وروى ابو حفص في شرحه باسناده عن عبدالرحمن بن عوف انه طاف وعليه خفان

فقال له عمر والخفان مع القباء قال فقد لبستهما مع من هو خير منك. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل ان يكون الامر

بقطعهما منسوخا. فان - [00:42:19](#)

عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايها كان قبل؟ قال الدار قطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد

جاء في بعض رواياته كان في المدينة هذا مشهور نعم - [00:42:46](#)

لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام

في حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين -

يدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه. والمفهوم من اطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع - [00:43:22](#)

والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط. فصل فان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية والله يا اخي القاعدة المشهورة ان حمل المطلق المقيد هذه المسألة الاصولية - [00:43:42](#)

المقرر انه اذا تعاون دليلان فان الواجب هو الجمع بينهم ومن ذلك الحملة المطلقة المقيدة فان لم يمكن الجمع نظرنا للتعريف اذا علمنا ان احدهم متقدم نسخ المتقدم بالمتأخر يعني القول بالقطع قوي والله اعلم - [00:44:17](#)

واحد بعرفات حديث ابن عباس بعرفة هذا هذا القول الثاني صحيح لكن قلت لك الجمع هل جمع ممكن يقول الجميع منكم بحمل مطلق على المقيد ومع ذلك يعني بقوة الخلاف - [00:45:03](#)

ما يشدد في هذا لكن الاحوط قطعهما او لبس. الان معظم الخفاف معظم ايش؟ تحت الكهف يعني مقطوعة هذي كلها مقطوعة لا تنفع ها لا فيه وفيه الشراب تحت الكعبة الحين - [00:45:45](#)

جنب حملة مطلقة المقيد هذا معناه حديث ابن عباس ولبس الخفين حديث ابن عمر وليقطعهما الله يجزاك خير ما ذكر القطع لكن لماذا يحمل المطلق على المقيد؟ اما لو ذكرت ما كان في مجال - [00:46:16](#)

لا لكن الرسول كأنه كان فيه احالة على ما ما بينه الرسول في حديث ابن عمر يعني قاعدة مقررة حمل مطلق على المقيد من لا اله الا الله انما حرم عليكم الميتة والدم - [00:46:58](#)

الدم كلاهما قوي ولهذا مجال للاختلاف سبحانه الله العظيم على كل حال يعني لبس المقطوع نعم نعم فان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية. وليس له لبسه نص عليه احمد. نعم - [00:47:29](#)

فان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية. وليس له لبسه نص عليه احمد. لعموم وليه ولا يلمس الخفين ولا يلبس خفان يعني مطلقا مقطوعين او غير مقطوعين فان لم يجد - [00:48:39](#)

جاز له لبس الخفين اما على القول بقطعهما او لبسهما مطلقا. فالمسألة الان هنا اذا لبس خفين مقطوعين مع وجوب هل يجوز يلبس خفين مقطوعين مع وجود النعلين. هذه هي المسألة. نعم عطرة نعم. فان لبس المقطوع - [00:49:02](#)

وجود النعل فعليه الفدية. وليس له لبسه ونص عليه احمد. نعم. وبهذا قال مالك. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه. لانه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعهما لعدم الفائدة فيه. وعن الشافعي كالمذهب - [00:49:36](#)

نعم نعم. اعيد يا شيخ وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في اباحة لبسهما عدم النعلين. فدل على انه لا يجوز مع وجودهما ولانه مخيط لعظو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالفنازين - [00:49:56](#)

فصل الالكة والجمجم اما اما ايش مالكة. المالكة. الالكة. الالكة. طيب هذا لباس مصطلح يعرفونه في وقتهم. ايش؟ النعال مصنوعة من الجلد المطبوخ من الجلد فصل فاما ذلك هو الجمجم ونحوهما فقياس قول احمد انه لا يلبس ذلك. فانه قال لا يلبس النعل التي لها قيمة - [00:50:24](#)

وهذا اشد من النعل التي لها قيد. وقد قال في رأس الخف الصغير لا يلبسه. وذلك لانه يستتر القدم وقد عمل لها على قدرها فاشبهه الخف. فان عدم النعلين كان له لبس ذلك ولا فدية عليه - [00:51:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف عند ذلك فما دون الخف اولى مم فاما النعل فيباح لبسها فاما النعل فيباح لبسها كيفما كانت. ولا يجب قطع شيء منها لان اباحتها وردت - [00:51:36](#)

مطلقا عن احمد فيه كلام عن الجورب بس لا يجوز فصل وان وجد نعل لم يمكنه لبسهما فله لبس الخف ولا فدية عليه. غيره فصل وليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره خلاص هذا انتقل الى موضوع اخر - [00:52:00](#)

ها هذا الصحافة الخبث الذي يشهر الكعبيين الكنادر المعروفة الطويلة العجيب انه ما ذكر الجورب عندنا الجورب حكمه حكم الخبط

هذا هو الظاهر ما يذكر لانه ما يمشي عليه يمكن يلبس ويلبس تحته مثل مثل ما هو جاري - [00:52:25](#)

ولا يعقد نعم فصل وليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان فصل ويجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة. وان شد وسطه - [00:53:23](#)

او بحبل او سراويل جاز اذا لم يعقده. قال احمد في محرم حزن عمامة على وسطه لا تعقدها ويدخل بعضها في بعض. قال طاووس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فادخلها هكذا - [00:53:48](#)

يجوز ان يشق اسفل ازاره نصفه الله المستعان والأحكام فيها توسع في المحظورات والممنوعات على المحرم ما هو الدليل على انه لا يعقد يعني يشدوا هنا ويلفوا كذا بس الشيخ محمد على - [00:54:08](#)

ما دام اهل العلم يكرهون هذا وينهون عنه ينصح الناس ما نقول له يحرم يحفظ عقله وش كان يقول ولا يعقد نعم قال احمد في محرم هزم عمامته عمامته على وسطه لا تعقدها - [00:54:55](#)

ويدخل بعضها في بعض قال طاووس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه غير اصلا عند يقول ولا يعقد نعم ويجوز ان يعقد زاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة - [00:55:23](#)

هذا الاذاعة كانه لا يجوز العقد الا للحاجة يأتي بعدها ما المسألة اللي بعدها كأنهم كأنه يجعله انه اذا عقده انه يصيره قريب من من القميص من اللي يحطون مشابه - [00:55:38](#)

علي علي. نعم. عندك شيء؟ لا المسألة اللي بعدها. قال ايه. نعم. ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها هذا كلام الخرا. ايه. نعم. وجملته ذلك. ان لبس الهميان مباح للمحرم. الهميان اه يريدون به اه ما توضع - [00:56:08](#)

النفقة الجواب كيس من الجلد ويحتاج الى انه الان مسألة نعم. نعم. وجملته ذلك ان لبس الهميان مباح للمحرم في قول اكثر اهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن مسيب - [00:56:32](#)

وعطاء ومجاهد وطاووس والقاسم والنخاعي والشافعي واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي. قال ابن عبد البر اجاز ذلك جماعة فقهاء الانصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى امكنه ان يدخل السيور بعضها في بعض بذلك لم يعقده لانه لا حاجة الى عقده وان لم يثبت الا بعقده عقده نص عليه احمد وهو قول اسحاق - [00:56:57](#)

قال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره. وقالت عائشة اوثق عليك نفقتك وذكر القاضي في الشرح ان ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته - [00:57:27](#)

وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم. ورخص في الخاتم والهميان للمحرم. وقال مجاهد عن ابن عمر سئل عن المحرم يشد الهميان عليه فقال لا بأس به اذا كانت فيه نفقة يستوثق من نفقته. ولان - [00:57:47](#)

انه مما تدعو الحاجة الى شده فجاز كعقد الازار. فان لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة اليه وكذلك المنطقة. وقد روي عن ابن عمر انه كره الهميان. والمنطقة للمحرم وكرهه نافع مولاه وهو محمود - [00:58:07](#)

على ما ليس فيه نفقة لما تقدم من الرخصة فيه من الرخصة فيما فيه النفقة. وسئل احمد عن المحرم يلبس يلبس المنطقة من وجع الظهر او حاجة اليها. قال يفتدي فقيل له يفتدي. نعم - [00:58:27](#)

قال يفتدي فقيل له افلا تكون مثل الهميان؟ قال لا. وعن ابن عمر انه كره المنطقة للمحرم وانه اباح شد الهميان اذا كانت فيه النفقة والفرق بينهما ان الهميان تكون فيه النفقة. والمنطقة لا نفقة فيها. فابيح اشد ما فيه - [00:58:46](#)

النفقة للحاجة الى حفظها. ولم يبيح اشد ما سوى ذلك. فان كانت فيهما نفقة او لم يكن فيهما نفقة فهما سواء. وقد قالت عائشة في المنطقة في المنطقة للمحرم اوثق عليك نفقتك. فرخصت فيها اذا كانت فيها النفقة - [00:59:06](#)

ولم يبيح احمد شد منطقة لوجع الظهر الا ان يفتدي. لان المنطقة ليست معدة لذلك. ولانه فعل ولانه فعل المحظور في الاحرام. فعل المحظور في الاحرام لدفع الضرر عن نفسه اشبه من لبس المخيط لدفع البرد او - [00:59:26](#)

وحلق رأسه لازالة اذى القمل او تطيب لاجل المرض. مسألة ما فيش فايده نعم قال وله ان يحتجم ولا يقطع شعره الله المستعان هذه

الامور ما تصل الى درجة ما جاء النهي عنه - 00:59:46

عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كل هذه يعني اجتهادات وملاحظات يعني كأنها يعني تقرب الشيء مثلا لباسك منين يا حلوة هذا الا من النهي كأنه من النهي عن لبس السراويل - 01:00:16

السروال يكون فيه بوسطه بالتكة يعني توسعوا فيما فهل المنطقة الذي يشد بها الانسان وسطه ليست من السراويل لا من قريب ولا من بعيد جاء فيها هذه الاثار يعني يقال ينبغي تركها ينبغي تركها - 01:00:43

يعني احتياطا واتباعا لما جاء في الاثار نعم تنورة نعم التبان ها الكلام الكثير مثل تنورة وما التنورة لا اذا كان هذا كلام السلف في هذه الاشياء في عقد الردى ونحوه وفي المنطقة فكيف - 01:01:17

الشكل الذي يسمى بالتنورة. على هذا الكلام تحرم التنورة. ايه ايه ما في شك محمد رحمه الله تمسك بان يعني اذا ما هي بسرواح ما هي بسرعه شلون ما ادري راجع وهو اعطانا الفائدة - 01:02:07

ها آ راجعوا كلامه صار سروال من القميص سواء كان طويلا او قصير نعم يا شيخ سامي. حصلت اه في مسألة في مسألة الجوارب اي عندي. ذكره الشيخ وايضا مسألة العقد. اين ذكر؟ الشيخ محمد - 01:02:50

ايه على لفظة السراويل مثاله لو ان الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراما لو ان الرجل عقد الرداء على صدره. هم. فليس حراما لان الرداء وان عقد لا يخرج عن كونه رداء ولو شبكه بمشبك فهل يعد هذا لبسا؟ الجواب لا يعد لبسا بل هو رداء مشبك لكن بعض الناس - 01:03:57

توسعوا في هذه المسألة وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته لعائته. بعض الناس توسعوا في هذه المسألة. ايه. وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته لعائته. فيبقى كأنه قميص ليس له اكمام وهذا لا ينبغي - 01:04:26

اما اذا زره بزر واحد من اجل ان لا يسقط ولا سيما عند الحاجة كما لو كان هو الذي يباشر العمل لاصحابه فهذا لا بأس به اه ثم ذكر مثلا لبس الساعة في اليد ولبس النظارة في العين. هم - 01:04:44

ولبس تركيبة الاسنان ولبس سماعة الاذن ولبس الحذاء المخروز للحذاء المخروز الذي فيه خيوط. الحذاء نعم. ايه. ولو لبس حذاء مخروزا فيه خيوط جاز لانه ليس خفا بل هو نعل مخروز وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلا وهذا يؤيد ما قلنا وهو ان المحافظة على اللفظ النبوي اولى من ان نقول المحرم - 01:04:57

لبس المخيط لان كثير من العامة يسألون عن النعال المخروزة يقولون ان فيها خيوط ولو تقلد الانسان بسيف او سلاح جاز وين الجواب؟ الجوارب قال اه هل يحرم على عليها - 01:05:24

قال هل يحرم عليها الجوارب؟ الجواب لا فالجوارب حرام على الرجل خاصة. لانها كالخفين. وهل يحرم على الرجل قفازان؟ نعم يحرم عليه القفازان وبعضهم حكى في ذلك فالجوانب حرام على الرجل خاصة. ايه. انها كالخفين. لانها كالخفين؟ نعم احسنت - 01:05:39

اه هم كانوا كانوا خطبين في الطهارة وجواز المسح عليهما الحكم حكم الخفين وكذلك حكم الخفين ولو ربط بطنه بحزام جاز. ولو علق على كتفه قربة ماء جاز او وعاء نفقة جاز. المهم - 01:06:06

ان الرسول صلى الله عليه وسلم عد ما يحرم عدا. فما كان بمعناه الحقناه به وما لم يكن معناه لم نلحقه به. ومن شككنا فيه فالاصل الحل. ومما نشك فيه - 01:06:34

الازار المخيط فبعض الناس يلبس ازارا مخيطا اي لا يفتح. ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل. فهل نقول ان هذا جائز؟ او انه يشبه القانون فبعض الناس ايه. يلبس ازارا مخيطا اي لا يفتح. لا يفتح. نعم احسن الله. مم. ثم يلفه على بدنه - 01:06:44

ويشده بحبل. هم. فهل نقول ان هذا جائز؟ او انه يشبه القميص والسراويل؟ نقول انه جائز. لانه لا يشبه القميص ولا السراويل فالسراويل لكل قدم كم والقميص في اعلى البدن والكل ولكل يد كم ايضا وبهذا خرج عن مشابهة - 01:07:06

القميص فكان لا لا بأس به. ويستعمله بعض الناس الان لانه ابعد عن انكشاف العورة. فنقول ما دام يطلق عليه اسم وازار فهو ازار

يكون حلالا انتهى الكلام واحول هالمسألة - 01:07:26

قريب من مالك يعني كانوا يشدوا بحبل ولكن باقي الاحتمال بعد ها؟ ما هو بنوع يعني ما هو اول ما ان الازار السروال من خاصيتي

ان لكل رجل كومام ها - 01:07:40

التبان سروالا قصير وشو تبان انا اعرف ان السروال قصير. يسر فقط اه السوءتين مشروع ليس له اكمام اللي له نوع من الناس

فتحتين له فتحتين الله يهديك لكن ما هو واضح انه - 01:08:25

انه يمنع من كلام الشيخ فيه اجمال ويشده يقول ايش ويشده بحبل او ها من قلب حبل المهم دع ما يريب كيل ما لا يليب قاعدة

شرعية - 01:09:25